

صورة



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب : طيبة سعد عليوي

عنوان البحث : حقوق العراق كدولة متضررة جغرافياً

اسم المشرف : أ.د. أحمد عبدالرزاق هضم

ملخص البحث : ان موضوع الدول المتضررة جغرافيا يعتبر من بين أحدث موضوعات القانون الدولي العام ، ولما كان العراق احدى الدول المتضررة جغرافيا النامية بحكم كونه لا يملك الا ساحلا قصيرا جدا يطل من خلاله على مياه الخليج العربي الذي هو بدوره بحرا شبه مغلق الأمر الذي حرمة من الادعاء بمنطقة اقتصادية واسعة اسوة بالدول الساحلية الأخرى ، فان له حقوقا في المناطق الاقتصادية للدول الواقعة في نفس منطقته الاقليمية سواء كان هناك فائض في هذه الموارد أم لم يكن

ومن اجل بيان مدى تأثير موقع العراق جغرافيا على هذه الحقوق حيث ان العراق يحتل الجزء الشمالي من الخليج العربي الذي هو عبارة عن ذراع من المحيط الهندي يتغلغل في اليابسة الاسيوية.

رئيس القسم



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

قسم قانون

حقوق العراق كدولة متضررة جغرافياً

بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين

وهو جزء من المتطلبات لنيل شهادة البكالوريوس في القانون

بحث تتقدم به الطالبة

طيبة سعد عليوي

إشراف

أ.د. أحمد عبدالرزاق هضم

٢٠٢٤ م

١٤٤٥ هـ

بغداد

الآية القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾.

صدق الله العظيم

(الأنعام) - الآية ٥٩

الاهداء

الى من أحمل اسمه بكل عز وافتخار، لمن مهد
لنا الطريق ببذله وتعبه ، (والدي) الى روحاً كانت تتمنى ان
تـراني محامية (والدي رحمها الله) إلى الكتف الذي لا
يميل والظل الذي احتمي به، (عائلتي)

الشكر والتقدير

لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى استاذي الفاضل
أ.د احمد عبد الرزاق هضم على ما بذله من جهود قيمة ومتابعة
دائمة وتوجيهات سديدة طوال فترة البحث حمل راية العلم وتعلمت
منه الكثير وفقه الله تعالى لكل خير وصلاح كما اتقدم بالشكر الى
جميع اساتذتي في كلية الحقوق لما بذلوا من جهد حتى وصلت الى
هذه المرحلة وفقهم الله جميعا والله ولي التوفيق.

الفهرس

رقم الصفحة	التفاصيل	ت
أ	الاية	١
ب	الاهداء	٢
ت	الشكر والتقدير	٣
١	المقدمة	٤
٢	اهمية البحث و منهجية البحث	٥
٣	خطة البحث	٦
٢٢-٤ ٨-٤ ٨-٤	المبحث الاول :تعريف بالدول المتضررة جغرافياً المطلب الاول : مفهوم الدول المتضررة جغرافيا الفرع الاول : تعريف الدول المتضررة جغرافيا	٧
١٣-٩	الفرع الثاني : العوامل التي ادت الى ظهور مشكلة الدول المتضررة جغرافياً	٨
١٦-١٤ ١٦-١٤ ٢٢-١٧	المطلب الثاني : حقوق والالتزامات الدول المتضررة جغرافياً الفرع الاول:حقوق الدول المتضررة جغرافياً الفرع الثاني : التزامات الدول المتضررة جغرافيا	٩
٢٨-٢٣ ٢٥-٢٣ ٢٨-٢٦	المبحث الثاني :الوضع القانوني للعراق كدولة متضررة جغرافيا المطلب الاول :التأصيل القانوني لمشكلة العراق كدولة متضررة جغرافيا المطلب الثاني : ممارسة العراقي لحقوقه في المنطقة الاقليمية	١٠
٢٩	الخاتمه والمقترحات	١١
٣١-٣٠	المصادر	١٢

المقدمة

لم يكن موضوع الدول المتضررة جغرافيا معروفا في القانون الدولي التقليدي بل وحتى في القانون الدولي الحديث الى سنوات قليلة مضت، اذ لم تظهر بداياته النظرية الا في سنة ١٩٧١ ، اما بدايات الموضوع من الناحية العملية فلم تظهر الا في سنة ١٩٧٦ عندما بدأت الدول الساحلية بتثبيت مناطق اقتصادية خالصة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري مقاسه من خطوط الاساس لقياس البحر الاقليمي .

لذلك فان العراق لم يكن يعاني من هذه المشكلة الى الماضي القريب اذ لم تبدأ المعاناة الا من سنة ١٩٧٦ ، بعد ان قامت بعض الدول المطلة على بحر العرب (الزاوية الشمالية الغربية للمحيط الهندي) والواقعة في نفس المنطقة الاقليمية التي يقع في نطاقها العراق ، بتثبيت مناطق اقتصادية خالصة لها ، الأمر الذي

ادى الى منع العراق من الصيد في المناطق التي اعتاد الصيد فيها قبل التاريخ المذكور .

وقد اثر ذلك تأثيرا كبيرا على كميات الصيد التي كان يحصل عليها العراق قبل عام ١٩٧٦ ، مما اضطره الى عقد اتفاقيات صيد مع دول بعيدة نسبيا مثل جمهورية سيشل والجمهورية الموريتانية التي تقع مناطق صيدها في مياه المحيط الاطلسي .

ولما كانت هناك دول عديدة شأنها شأن العراق حال موقعها الجغرافي دون امكانية تثبيت مناطق اقتصادية واسعة اسوة بالدول الساحلية الاخرى ، فقد اهتم المجتمع الدولي ممثلا بمنظمة الامم المتحدة بهذه المشكلة ، ونتيجة لجهود دولية مكثفة ومتواصلة استغرقت عقد السبعينات ، توصل مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار الى اقرار صيغة مشروع اتفاقية لقانون البحار الذي جعل لهذه الدول حقوقاً ثابتة في مشاركة الدول الساحلية ، الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية او الإقليمية ، في الموارد الحية لمنطقته الاقتصادية وبذلك فان للعراق حقوقا في مشاركة الدول المطلة على بحر العرب والواقعة في نفس المنطقة الاقليمية التي يقع فيها العراق والتي استطاعت بحكم ما تملكه من سواحل طويلة مطلة على بحر مفتوح الادعاء بمناطق اقتصادية واسعة ، كالباكستان و ايران و عمان واليمن والصومال

لذلك تم تقسيم البحث الى مبحثين

في المبحث الاول نتناول تعريف بالدول المتضررة جغرافيا

في المبحث الثاني : الوضع القانوني لمشكلة العراق كدولة متضررة جغرافيا

اهمية البحث :

على الصعيد العملي ادى ادعاء بعض الدول بمناطق اقتصادية خالصة الى منعه من الصيد في المناطق البحرية التي كان يمارس الصيد فيها ، وحرمانه من الحصول على الموارد الحية التي كانت تساهم في سد جزء من احتياجات السكان من البروتين الغذائي ، الأمر الذي اضطر العراق معه الى استيراد الاسماك من الدول الاخرى لسد هذه الاحتياجات الضرورية .

على الصعيد النظري : فان هذا الموضوع رغم تعلقه بمصالح العراق الوطنية الا انه وللأسف الشديد لم يحظ باية دراسة قانونية تتناسب مع اهميته وخطورته ، اسوة ببعض المشكلات النظرية .

مشكلة البحث : العراق شأنه شأن باقي دول العالم ، يحتل موقعا جغرافيا محددًا يقع في قارة آسيا ، واذا ما تجاوزنا ايجابيات هذا الموقع ، فقد عانى العراق ولا يزال الكثير من المشكلات الحيوية والخطيرة نتيجة لهذا الموقع وخطر هذه المشكلات تسببت عن موقع العراق الجغرافي من المياه سواء العذبة منها (الانهار) او المالحة (البحار) .

منهجية البحث:

اعتمد البحث على العديد من المراجع التي اغنت البحث في كل جوانبه وايضاً اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن لتحقيق اهداف البحث وارجو ان اكون قد وفيت جزء من حق البحث فان اصبت بالكمال الله وحده

واناخطأت فالله الحكمة والكمال وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

خطة البحث :

المبحث الاول : التعريف بالدول المتضررة جغرافيا

المطلب الاول : مفهوم الدول المتضررة جغرافيا

الفرع الاول : تعريف الدول المتضررة جغرافيا

الفرع الثاني : العوامل التي ادت الى ظهور مشكلة الدول المتضررة جغرافيا

المطلب الثاني : حقوق والتزامات الدول المتضررة جغرافيا

الفرع الاول : حقوق الدول المتضررة جغرافيا

الفرع الثاني : التزامات الدول المتضررة جغرافيا

المبحث الثاني : الوضع القانوني لمشكلة العراق كدولة متضررة جغرافيا

المطلب الاول : التأصيل القانوني لمشكلة العراق كدولة متضررة جغرافيا

المطلب الثاني : ممارسة العراق لحقوقه في المنطقة الاقليمية

المبحث الاول

تعريف بالدول المتضررة جغرافيا

المطلب الاول : مفهوم الدول المتضررة جغرافيا

ان امر تحديد مفهوم الدول المتضرره جغرافيا من الصعوبة تحديد لها لدرجة ادى الى اعتراضات وتحفظات كثيرة في مؤتمر الامم المتحدة الثالث على مجرد استخدام مصطلح "الدول المتضررة جغرافيا"

وقد ذهب احد الفقهاء الى اعتباره واحداً من اكثر المصطلحات الغامضة التي ظهرت في مفاوضات قانون البحار الحديث

الفرع الاول

تعريف الدول المتضررة جغرافيا

نظرا لحدائثة واهمية هذا الموضوع الذي يتعلق بحقوق عدد كبير من دول العالم التي لا يؤهلها موقعها الجغرافي الى مثل هذا ، فانه لايزال مدار بحث ونقاش في مؤتمر الامم المتحدة الثالث

لقانون البحار ، حتى ان احد مندوبي الدول توقع ان مشاكل الدول المتضررة جغرافيا سوف تستمر بين اهم المشاكل التي تحتاج لحل^١. كما وصف رئيس فريق التفاوض الرابع للمؤتمر ، الخلاف على هذا الموضوع بانه مأزق^٢

ومن الطبيعي ان اولى هذه المشاكل سوف تبدأ بتعريف مصطلح - الدول المتضررة جغرافيا " الذي لا يزال ينقصه التحديد والتعريف نظرا للخلاف الحاد الذي اثار تحديد المعايير التي تعتبر الدولة عندها متضررة ، لدرجة ان الدول استعملت هذا المصطلح بمفاهيم مختلفة مما ترتب على ذلك قيام عدة تساؤلات حول الشروط او المعايير الواجب توفرها في الدولة لكي ينطبق عليها مصطلح التضرر الجغرافي .

^١ انظر الوثائق الرسمية للدورة الرابعة المؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقد في نيويورك للفترة من ١٥ اذار - ٧ ايار ١٩٧٦ th

^٢ وهو مدرب نايجيريا ،

ظهرت عدة معايير لتحديد مفهوم التضرر الجغرافي ومنها :

١ - معيار طول الساحل :

لم يكن معيار طول الساحل يلعب دورا كبيرا في التمييز بين الدول الساحلية ، عندما كانت البحار وسيلة للاتصال بين الشعوب لان اية مسافة من الساحل مهما قلت تؤدي الغرض المطلوب للدولة التي لا تريد الا منفذاً ملاحياً على البحر . ولكن بعد التطور الكبير الذي حصل في استخدام

البحار وا ظهور مجالات جديدة لهذا الاستخدام تعتمد على هذا الاستغلال الاقتصادي لموارد البحار ، اصبح طول الساحل يتحكم في مدى امكانية الدولة على مسايرة هذا التطور والاستفادة من المجالات الجديدة لاستغلال البحار ،

يضاف الى ذلك ان طول الساحل يتحكم في امكانية الدولة بالقيام بعملية تربية الاسماك في المياه المقابلة لسواحلها

وامام هذه الاعتبارات ذهبت عدة مشاريع مقدمة الى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار الى اعتبار طول الساحل احد معايير التضرر^١.

لقد وضع المشروع البوليفي مسافة ٦٠ ميلا كحد فاصل بين طول الساحل وقصره ، فاعتبر السواحل البحرية التي تقل عن ٦٠ ميلا تشكل سببا من اسباب تضرر الدولة الجغرافي^٢.

^١ الدكتور مفيد شهاب ، نحو اتفاقية دولية جديدة للبحار ، جريدة الفرع الاول مفهوم الدول المتضررة جغرافيا
^٢ انظر المادة (من المشروع المقدم من قبل مجموعة من الدول الاشتراكية حول المنطقة الاقتصادية وانظر المادة الخامسة من المشروع المقدم من قبل مايتي وجامايكا

والحقيقة ان طول الساحل اذا كان في الغالب يتناسب تناسبا طرديا مع امكانية الدولة بالحصول على منطقة اقتصادية خاصة بها فأن هناك حالات كثيرة تخرج عن هذا الافتراض فقد تمتلك الدولة ساحلا قصيرا الا انه يمكنها من الحصول على مساحات بحرية واسعة تعجز عن تحقيقها الدول ذات السواحل الطويلة . فلو اخذنا احدى الدول التي تقع في وسط المحيط والتي لا تمتلك من الساحل الا اميال فقط لوجدنا انها تستطيع ان تمتلك منطقة اقتصادية خالصة تزيد مساحتها عن ١٢٥ الف ميل مربع ومثل هذا القول ينطبق على بعض الدول المحيط الهادي كنيوزلندا وفيجي . والعكس صحيح بالنسبة ليوغسلافيا التي تمتلك خطا ساحليا طويلا نسبيا ولكن منطقتها الاقتصادية مقيدة في بحر الادرياتيک

الضيق . وكذلك الحال في بعض دول الخليج العربي كدولة الامارات العربية المتحدة التي تمتلك خطا ساحليا طوله ٤٠٠ ميل الا ان مساحتها الاقتصادية محدودة بسبب وقوعها داخل بحر شبه مغلق وهو الخليج العربي .

وقد اكد على هذه الحقيقة المندوب الجزائري لمؤتمر الامم المتحدة الثالث عندما ذكر ان بلاده بالرغم من امتلاكها لخط ساحلي طويل فانها تعتبر من الدول المتضررة جغرافيا بسبب وقوعها على بحر شبه مغلق

لذلك نرى ان طول الساحل يعتبر احد معايير الضرر اذا حال دون حصول الدولة الساحلية على منطقة اقتصادية خاصة بها ، من استثمار تلك المنطقة كعدم استطاعة الدولة من امتلاك الموانئ الكبيرة واحواض السفن وموانئ الصيد وما اليها

معيار مساحة المنطقة الاقتصادية :

ان تسابق الدول الساحلية في الحصول على المزيد من المساحات البحرية الجديدة والادعاء بمناطق اقتصادية كان السبب الرئيس وراء ظهور موضوع الدول المتضررة جغرافيا الأمر الذي جعل معيار مساحة المنطقة الاقتصادية من معايير التضرر الرئيسية حتى ان بعض الدول المغلقة ذهبت في مشروعاتها المقدم الى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار الى عدم التفرقة بين الدول المغلقة والدول الساحلية التي لا تستطيع الادعاء بمنطقة تقع وراء البحر الاقليمي والتي تحفظ المشروع على تسميتها^١.

وقد اعتبر احد تقارير وفد دولة الكويت الى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار المنطقة الاقتصادية فيصل التمييز بين الدول الساحلية والدول المتضررة جغرافيا^٢

كما ذهب مندوب العراق الى المؤتمر وهو بصدد الكلام عن حقوق الدول المتضررة جغرافيا الى ان هذه الدول لا تستطيع مــــدد اختصاصها البحري بنفس الطريقة التي تمارسها الدول الساحلية الاخرى وذهبت مشروعات وارااء عديدة في مؤتمر الامم المتحدة الثالث الى الاعتماد بمعيار المنطقة الاقتصادية كسبب من اسباب التضرر الجغرافي والتي تجسدت في النصوص المنبثقة عن دورات المؤتمر التي كان آخرها مشروع اتفاقية قانون البحار التي اعتبرت " .

الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها^(٣) من الدول التي تنطبق عليها احكام المادة ٧٠ وهي المادة الخاصة بحقوق الدول المتضررة جغرافيا ولكن عدم استطاعة الدولة المتضررة من الادعاء بمنطقة اقتصادية اسوة بالدول الساحلية الاخرى يحتاج لتحديد الحد الأدنى للمنطقة التي تعتبر عندها الدولة متضررة ، لان دول العالم تختلف الواحدة عن الاخرى بمساحة منطقتها الاقتصادية تبعا لمواقعها الجغرافية

^١ ومن هذه الدول افغانستان والنمسا وبوليفيا والنيبال ٣٩ /L. ١١/SC. ١٣٨/UN. Document, A/AC.

^٢ ذهب تقرير وفد دولة الكويت المشار اليه اعلاه الى ان الدولة الساحلية هي " الدولة التي يسمح لها وضعها بعرض مائتي ميل بحري الجغرافي في المنطقة الاقتصادية بعكس الدول المتضررة جغرافيا التي لا يسمح لها وضعها بذلك

^٣ انظر نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من مشروع اتفاقية انون البحار UN. Document, A/CONF. ٦٢/WP. ١٠/Rev.٣, op. cit وكذلك الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من التتقيحين الاول والثاني اللذان سبقا مشروع الاتفاقية .

معيار وفرة الموارد الحية

لما كانت الحاجة للموارد الحية ، كما رأينا ، وراء دفع الدول الساحلية الى الادعاء بمناطق اقتصادية خالصة ، فلا بد ان تجنى الدولة فوائد هذا الادعاء والا اصبح امرا سوريا تنقصه الفائدة الحقيقية .

فبعض الدول استطاعت الادعاء بمناطق اقتصادية واسعة ولكنها واجهت مشكلة نقص الموارد الحية في هذه المناطق، مما فوت عليها فرصة الحصول على الفوائد المرجوة من هذه المناطق وقد اعتد التعريف المقترح لمجموعة والدول المتضررة جغرافيا بمعيار وفرة الموارد عندما جعل احد اسباب التضرر عدم استطاعة الدولة ، لاسباب جغرافية او بيولوجية او ايكولوجية من استخلاص اية ميزة اقتصادية كبيرة من استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية والتي يكون لقيام دول اخرى بتحديد مناطقها الاقتصادية اثر معاكس على حقوق تلك الدولة في الوصول الى الموارد الحية " كما اعتدت بوفرة الموارد النصوص المنبثقة عن دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث التي كان آخرها نص مشروع اتفاقية قانون البحار الذي اعتبر الدول تنفرد بخصائص جغرافية معينة (متضررة جغرافيا) عندما " يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لاغراض تغذية سكانها او جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول اخرى

خلاصة التعريف : الفقرة "٢" من المادة (٧٠) من نفس اتفاقية قانون البحار فقد عرفت الدول المتضررة جغرافيا على أنها : " ... الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها، على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى، واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة بها .

^١ انظر ايضا احد تقارير لجنة الاستخدامات السلمية التي ذهبت فيه الى ان الدول المتضررة جغرافيا هي الدول التي تكون عاجزة عن اعلان مثل هذه المنطقة (المنطقة الاقتصادية الخالصة او ان هذه المنطقة ليس لها اية ميزة اقتصادية .

الفرع الثاني

العوامل التي ادت الى ظهور مشكلة الدول المتضررة جغرافيا

ان موضوع الدول المتضررة جغرافيا من المواضيع الحديثة التي لم تكن معروفة ولكن رغم حداثة هذا الموضوع فقد احتل مكانا بارزا ومهما بين مواضيع قانون البحار الدولي حتى اصبح يشكل مظهرا من مظاهر تطور هذا القانون . ولا بد أن تكون وراء مثل هذا الموضوع الهام عوامل واسباب ادت الى ظهوره ، والتي يمكن تقسيمها الى عوامل غير مباشرة وعوامل مباشرة .

١ - العوامل غير المباشرة التي ادت الى ظهور مشكلة الدول المتضررة جغرافيا :

استخدم الانسان البحار منذ الازل وفق امكاناته واساليه المتاحه فقد استخدمها نظرا للاتصال الطبيعي بين اجزائها واحاطتها باليابسة ، كطرق مهمة في المواصلات والاتصال بين الشعوب كما استخدمها في الحصول على حاجته من الغذاء^١ ولعل هذه الاسباب تنحصر في سببين رئيسيين هما :

اولا : ازدياد الحاجة للموارد البحرية الحية :

بالرغم من أن الجزء اليابس من الكرة الارضية لا يزال يشكل المورد الرئيس للغذاء الجنس البشري ، الا ان لهذا الجزء طاقة محدودة من الانتاج لا يمكن تجاوزها مهما تقدم الانسان وتفنن في طرق واساليب استغلاله . ولما كان العالم يواجه تزايدا هائلا في عدد سكان الارض^٢ ، الذي سيحتاج لزيادة في التموين الغذائي قدرها ٨٠ في المائة خلال اخر الفترة ، فأُن ذلك ادى الى انخفاض نصيب الفرد من الانتاج الغذائي حيث اصبح متوسط نصيب الفرد من الغذاء على المستوى العالمي اقل من مستوى ما قبل الحرب العالمية الثانية ووصل الامر الى أن ثلث سكان العالم يعيشون اليوم في بلاد تشكو من نقص في الموارد الغذائية ، وخاصة النقص في البروتين الحيواني الذي يعتبر احد العناصر الاساسية في ميزان التغذية البشرية . لذلك بات من الضروري معالجة المشكلة بتوفير البدائل الكافية من الموارد الغذائية ، فاتجهت الانظار نحو ثلثي الكرة الارضية المائي الذي اصبح محقل الرجاء الذي تتجه اليه البشرية لتجد فيه امكانات الثروة الغذائية والمعدنية وغيرها

^١ مركز التنمية الصناعي ، المرجع السابق ، ص ٨ .

التي عجزت اليابسة عن ان تقدمها وقد شجع على هذا الاتجاه - اضافة للحاجة - وفرة الموارد الحية في البحار ان تزخر بانواع عديدة من الاسماك يزيد على (٢٥٠٠٠) نوع ولم يتمكن الانسان ان يصيد الغدائه الا ٢٠٠ نوع فقط (١٢) مما حمل على تركيز الجهود المتزايدة نحو البحار فالاحصاءات تدل على ان صيد البحر والصناعات المتفرعة عنه في نمو مطرد وسريع ، اذا اخذ انتاج العالم من الاسماك يزداد بشكل كبير

واضافة للثروة الحيوانية تحتوى البحار على ثروة نباتية فهناك العديد من انواع النباتات والاعشاب البحرية التي يجرى استغلالها حتى ان اليابان اخذت تقوم بزراعة مثل هذه النباتات البحرية لسد الاحتياجات البشرية من الغذاء . كما تم التفكير جديا باستغلال العوالق البحرية في صنع الغذاء الا انها مازالت في مراحلها الاولى ولم تصل بعد لمرحلة الاستغلال الاقتصادي بسبب تكلفتها العالية

ثانيا : التقدم التكنولوجي في وسائل واساليب الصيد :

بعد ان كان صيد الاسماك لا يسد الا جزءا قليلا من غذاء الانسان حتى منتصف القرن الماضي بسبب اعتماده على وسائل واساليب بدائية لا تتجاوز السفن الشراعية الصغيرة التي قصرت الصيد على المياه القريبة للساحل، حدث تحول خطير في هذا المجال منذ النصف الثاني من القرن الماضي فدخلت سفن الصيد البخارية التي سحبت مناطق الصيد من المناطق القريبة للساحل الى عمق البحر. ولا تزال في تطور مستمر وسريع لتسهم في مواجهة مشكلة الغذاء في العالم .

وقد وصف البعض هذا التطور في وسائل واساليب الصيد بانه ثورة تكنولوجية في نوعية وهيكل الاساليب المادية لصناعة صيد الاسماك^١ لانه ادى الى زيادة الانتاج العالمي من الاسماك في السنوات الاخيرة بسبب استغلال المصايد البعيدة عن الساحل التي أصبح انتاجها يمثل ٨٩% من اجمالي الانتاج العالمي

وقد ساعد على ذلك استخدام اجهزة الرادار التي تم بواسطتها كشف مواطن الاسماك ورصد تحركاتها مما سهل عمليات الصيد ذات المردود الوفير .

^١ مركز التنمية الصناعي ، المرجع السابق ، ص ٨ .

السنة	الاستهلاك البشري	التسويق الطاج	التجميد	التعليب	اغراض اخرى	صناعات تحويلية
١٩٧٠	٤٢٥٨٠٢٠٠	١٦٢١٧٣٠٠	١٠٠٧١٠٠٠	٨١٤٠٠٠٠	٢٥٥٦٦٠٠٠	٢٤٥٦٦٠٠٠
١٩٧١	٤٣٩١٨١٠٠	١٧٢٦٤٢٠٠	١٠٥٥٥٤٠٠	٨٤٤٠٠٠٠	٢٤٦٠٠٠٠٠	٢٣٦٠٠٠٠٠
١٩٧٢	٤٤٩٦٦٨٠٠	١٧٢١١٩٠٠	١١١٦٧٨٠٠	٨٧٠٠٠٠٠	١٩٢٧٣٠٠٠	١٨٢٧٣٠٠٠
١٩٧٣	٤٧٥٢١٩٠٠	١٨٤٩٧٦٠٠	١٢٠٩٦٦٠٠	٩١٠٠٠٠٠	١٧٥٧٤٠٠٠	١٦٥٧٤٠٠٠
١٩٧٤	٤٨٣٠٦٩٠٠	١٩١٧٧١٠٠	١٢٠٠٢٠٠٠	٩٢٤٠٠٠٠	٢٠٥٨٨٥٠٠	١٩٥٨٨٥٠٠
١٩٧٥	٤٨٢٦٩٧٠٠	١٨٧٥٤٢٠٠	١٢٢٠٨٢٠٠	٩٢٤٠٠٠٠	٢٠٣٣٨٥٠٠	١٩٣٣٨٥٠٠
١٩٧٦	٥٠٠٥٢٠٠٠	١٩٠٢٦٨٠٠	١٣٤٧٩٢٠٠	٩٤٠٠٠٠٠	٢٢٠٦١٠٠٠	٢١٠٦١٠٠٠
١٩٧٧	٥١٤٨٧٩٠٠	٢١٢٩١٦٠٠	١٢٩٧٠٦٠٠	٩٥٢٠٠٠٠	١٩٧٢٥٠٠٠	١٨٧٢٥٠٠٠
١٩٧٨	٥١٣٧٩٥٠٠	٢٠٣١٣٦٠٠	١٣٢٣٧٨٠٠	٩٧٢٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠

١ - هنا الجدول اعلاه المستخلص من احصائيات منظمة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة يبين لنا بالارقام كميات ونسب استعمالات الاسماك المختلفة

العوامل المباشرة :

في اواخر القرن التاسع عشر قامت الدول الساحلية الى المناداة بتوسيع مساحة بحرها الاقليمي كي تتمكن من اصدار التشريعات التي تحفظ ثورتها السمكية وتحول دون مشاركة الدول الاخرى لها فيها . وبذلك ظهرت المطالبات الدولية بمد اختصاصات الدولة الساحلية على مسافات اخرى من البحر لغرض ضمان الموارد الحية، والتي اخذت تزداد يوما بعد آخر .

وقد " استطاعت الدول الاسيوية ودول امريكا اللاتينية ان تحمل مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ على الاعتراف بحق افضلية الدول الشاطئية فيما يتعلق بالثروات البيولوجية الكامنة في مياه اعالي البحار القريبة من شواطئها " ^١ .

فصدرت عن المؤتمر اتفاقية بشأن صيد وحفظ الموارد البحرية الحية التي اعترفت مادتها السادسة الفقرة الاولى (للدولة الساحلية مصلحة خاصة في المحافظة على نمو الموارد الحية في اية منطقة من اعالي البحار المتاخمة لبحرها الاقليمي ، وان ذلك يعطي لكل دولة ساحلية حق الاشتراك على قدم المساواة في اية طريقة للبحث والتنظيم لغرض حماية الموارد الحية لاعالي البحار في تلك المنطقة ، حتى وان لم يكن رعايا هذه الدولة الساحلية يمارسون الصيد فيها وبذلك فقد خصت معاهدة جنيف لسنة ١٩٥٨ الدولة الساحلية ببعض الحقوق المتعلقة بالموارد الحية في المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي ، " ولا شك ان لهذا الحكم بوجه خاص اهمية بالغة ، اذ انه يتضمن صراحة الاعتراف للدولة الشاطئية بحق افضلية على الموارد البحرية الكائنة في المنطقة المجاورة لبحرها الاقليمي " فظهر اتجاه جديد ينادي بتخصيص منطقة بحرية تمتد لمسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط قياس البحر الاقليمي تسمى بـ " المنطقة الاقتصادية الخالصة

^١ - قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

كما اعتبر البعض فكرة المنطقة الاقتصادية منذ ظهورها " واحدة من اهم اوجه التجديد في قانون البحار في الوقت المعاصر ، كما وتعد من ابرز المسائل التي عنى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار بدراستها ، وقد تبناها المؤتمر انطلاقا من اتجاهه باقامة قانون تقديم متطور و عناية مؤتمر الامم المتحدة الثالث بدراسة المنطقة الاقتصادية جاءت نتيجة للمشاكل التي اثارها تثبيت مثل هذه المناطق التي ادت الى ضم مناطق بحرية شاسعة الى الدولة الساحلية ، ولما كان موقع الدول الجغرافي من البحار يختلف من دولة الى أخرى ، فان ذلك سيؤدي الى عدم مماثلة المناطق الاقتصادية بين دول العالم الساحلية، وقد يصل عدم التماثل هذا لدرجة ان يعنى الدول الساحلية لا تستطيع الادعاء بمناطق اقتصادية اسوة بالدول الساحلية الاخرى^١ . وبالتالي اقتصر انشاء المناطق الاقتصادية على الدول الساحلية التي تقابل سواحلها المحيطات والبحار المفتوحة ، دون الدول الاخرى التي حرمت من مثل هذه السواحل ولما كان حرمان هذه الدول من الادعاء بمنطقة اقتصادية اسوة بالدول الاخرى ، جاء نتيجة لموقعها الجغرافي فقد سميــــــــــــــــت بـ " الدول المتضررة جغرافيا " التي اخذت تطالب بحقوقها في المناطق الاقتصادية للدول الاخرى التي كانت تعتبر من مناطق اعالي البحار الى الماضي القريب مما تقدم يتضح ان ازدياد الحاجة للموارد الحية الذي رافقه تقدم تكنولوجيا في وسائل واساليب الصيد ادى الى الاتجاه نحو ثروات البحار الحية . فقامت الدول الساحلية ، ضمانا لهذه الموارد ، ببسط اختصاصاتها الوطنية على مناطق البحرية مجاورة لحياتها الإقليمية انتهت بتقرير منطقة اقتصادية بمسافة ٢٠٠ ميل بحري مقاسه من الساحل ولا تزال هناك بعض الدعوات لتخطي هذه المسافة .

الامر الذي ادى الى ظهور موضوع الدول المتضررة جغرافيا الذي لا يزال على طاولة البحث يأبى الحل .

^١ - الدكتور ابراهيم العناني ، المناطق الاقتصادية البحرية الخالصة الدكتور ابراهيم العناني ، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والثلاثين ١٩٧٥ ، ص ١٨١

المطلب الثاني

حقوق والتزامات الدول المتضررة جغرافياً

هناك تساؤلات عديدة في هذا المجال تحتاج الى تحديد ، الى اي مدى يعتد حق الدولة المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية ؟ وهل تمنح الدولة المتضررة جغرافيا هذا الحق في جميع المناطق الاقتصادية ام يقتصر على مناطق معينة دون اخرى ؟ هذا ما سنوضحه في الفرع الاول .

الفرع الاول

حقوق الدول المتضررة جغرافيا

ان الاتجاه الغالب والذي نصت عليه جميع النصوص المنبثقة من دورات المؤتمر الثالث، بدا بالنص الوحيد غير الرسمي وانتهى بمشروع اتفاقية قانون البحار قد جعلت حق مشاركة الدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية على اساس منصف والذي يتطلب معرفة الحدود التي يتحقق عندها الانصاف

فمحكمة العدل الدولية ذهبت في قضية بحر الشمال الى ان الانصاف لا يعني بالضرورة المساواة في الحصص ، لان المساواة النظرية الكاملة قد تؤدي الى حلول غير عادلة كما أن محكمة التحكيم الدولية طبقت الحل المنصف في عام ١٩٧٧ في النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن تحديد الجرف القاري بينهما ، ولما كان من شأن هذا الحل الوقوف دائما على الوضع الجغرافي الخاص فقد حصلت فرنسا على زيادة في جرفها القاري بلغت ١٠٤/٢١ كيلو مترا مربعا . وقد وضع حكم المحكمة هذا دليلا على ان الحل او الاساس المنصف اخذ يحتل مركزا مهما ان لم يكن مركز الصدارة في عملية تحديد الحدود البحرية

لذلك فان الاساس المنصف كما اتضح من حكمي محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم لا يؤدي بالضرورة الى تحقيق المساواة القانونية التي تفترض اعطاء حصص متساوية حسابيا . لكنه يؤدي الى تحقيق المساواة الحقيقية التي لا تفترض المساواة الحسابية نظرا لمراعاة ظروف كل قضية ، ونتيجة لذلك فانه لا يمكن وضع حدود معينة لمشاركة جميع الدول المتضررة جغرافيا

في الموارد الحية للمناطق الاقتصادية ولما كان مشروع اتفاقية قانون البحار قد انطى بالدول المعنية تحديد شروط و اشار لهذه المشاركة عن طريق الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية (الفقرة ٣ من المادة ٧٠) فإنه يمكننا القول ان هذه الدول هي المعنية بتقدير الأساس المنصف المشاركة في الاستغلال حسب المعايير المذكورة اعلاه . وفي حالة فشل هذه الدول بالتوصل الى تقدير المنصف فإنه يمكن اللجوء الى الطرق المتبعة لحل المنازعات الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وكذلك مشروع الاتفاقية المقترحة . ولكن هذه الميزة المتكيفة أو المرنة للانصاف حملت البعض على انتقاد الأساس المنصف لأنه سيؤدي - حسب رأيهم - الى اشارة الخلافات بين الدول المعنية اذ ستتجه الدول الساحلية الى الحط من القدر الذي ستسمح فيه للدول الاخرى بالمشاركة في ، كما ستبالغ هذه الدول في مطالبتها بالاستغلال " وبالتالي فإن كلا الطرفين سيتخذ من هذا الانصاف ذريعة لتأييد مطالبه ، وبتحليل الانتقاد المشار إليه يتضح انه لا يرد على اصل مبدأ الأساس المنصف انما ينصب على ممارسة وتطبيق هذا الأساس ان الاصل في تطبيق المبدأ هو حسن نية الاطراف المعنية في تطبيقه تطبيقاً سليماً ، والاستثناء الذي لا يمكن القياس عليه .

واضافة الى ان طبائع الامور توجب الاخذ بالاصل العام الذي يفترض حسن النية المسبق للتطبيق فان احتمال سوء النية وهذا ما حفز بالامم المتحدة لاصدار - اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول " الذي يلزم جميع دول العالم بتنفيذ التزاماتها بحسن نية ، وبخلافه فان التصرف يشكل مخالفة قانونية لاحد مبادئ القانون الدولي الخاصة بالموضوع^(١) اضافة لمخالفة مثل هذا التصرف للالتزام العام الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي ألزمت جميع الاعضاء بان " يقومون في حسن نية بالالتزامات التي اخذوها على انفسهم " . وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بسوء نية لاستبعاد مبدأ من المبادئ الشائعة في التعامل الدولي .

ونتيجة لهذه الطبيعة للأساس المنصف فإنه لا يمكن وضع مقياس عام محدد على سبيل الحصر يتحقق ببلوغه الانصاف ، وبالتالي فإنه لا يمكن وضع حدود معينة لمشاركة جميع الدول المتضررة جغرافيا في الموارد الحية للمناطق الاقتصادية . ولكن يمكن وضع معايير معينة تأخذ في الحساب عند تحديد الأساس المنصف مثل الاستعمالات السابقة لموارد المنطقة وحاجات السكان التي تتناسب تناسباً طردياً مع عددهم وكذلك مدى اعتماد اقتصاد الدولة على هذه الموارد وموقع الدولة الجغرافي وقد سبق لدول العالم ان استعملت الأساس المنصف في مجال استغلال مياه الأنهار الدولية دون ان يثير استعمالها أية خلافات لذلك فإن المادة (٧٠) من مشروع الاتفاقية قد وفقت كل التوفيق بنصها على الأساس المنصف في مشاركة الدول المتضررة جغرافيا في الموارد الحية نظراً للمزايا التي يتمتع بها هذا الأساس كما أوضحنا ، ونظراً لاختلاف الظروف الدول الساحلية والمتضررة جغرافيا

الفرع الثاني

التزامات الدول المتضررة جغرافيا

ان من ابرز الالتزامات الواردة على حق مشاركة الدول المتضررة جغرافيا تنحصر في نقطتين رئيسيتين الاولى تتعلق بوفرة الموارد الحية والثانية تتعلق بالالتزام الجغرافي المكاني .

الالتزام الاول : المتعلق بوفرة الموارد الحية

ان مشروع اتفاقية قانون البحار قد ميز بين حالتين الاولى

- حالة وجود فائض في الموارد الحية
- الثانية حالة عدم وجود الفائض وهي عندما تجني الدولة الساحلية كامل كمية الصيد المسموح بها .

حالة وجود فائض في الموارد الحية ومفاد ذلك ان جميع الدول ، في حالة وجود الفائض، لها حق المشاركة في استغلاله ولكن الدول المتضررة جغرافيا، وعلى وجه التحديد النامية منها، لها اعتبار خاص . وعلى رعايا هذه الدول الذين يمارسون الصيد في مناطق الدولة الساحلية الاقتصادية ان يتقيدوا وابتدائير الحفظ وغير ذلك من الاحكام والشروط التي تقرها الدولة الساحلية والمتفقة مع احكام مشروع الاتفاقية وتمشيا مع الاعتبار الخاص الذي منح للدول المتضررة جغرافيا حق المشاركة ، نصت المادة ٧٠ من مشروع الاتفاقية بعد ان حددت المشاركة على اساس منصف ، على شروط هذه المشاركة والتي اناطت بالدول المعنية تحديدها عن طريق الاتفاقات الثنائية او دون الاقليمية او الاقليمية على ان يراعى فيها بعض الشروط التي نص عليه مضمون الفقرة الثالثة (أ) من المادة ٧٠ وهي :

- ١ - ضرورة تفادي اثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الاسماك او ضارة بصناعات صيد الاسماك في الدول الساحلية .

والحقيقة ان تجنب احداث مثل هذه الآثار الضارة في الدولة الساحلية هو جزء من التزام عام تفرضه القانون الدولي على جميع دول العالم ، لان من شأن هذه الآثار الضارة الاخلال باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون

بين الدول . كما انها اخلا لا ب " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " الذى نص في مادته الثالثة على الزام الدول التى تشترك فى استغلال الموارد الطبيعية ان تحقق الانتفاع الامثل بهذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير كما ان من شأن هذه الآثار الضارة ان تعتبر عملا غير مشروع وتثير عندها المسؤولية الدولية التى قد تؤدى الى الزام الدولة باصلاح هذه الآثار الضارة او اعادة الوضع الى ما كان عليه او دفع تعويض مناسب^١

٢- مراعاة مدى مشاركة الدولة المتضررة وفقا لاحكام المادة (٧٠) او مدى حقها في المشاركة بموجب الاتفاقيات الثنائية أو دون الاقليمية او الاقليمية القائمة : نص علىة مضمون الفقرة الثالثة ب من المادة ٧٠ وهدف هذه المادة ينحصر في ضمان حقوق الدول المتضررة جغرافيا وبالتالي فان اي اتفاقية قائمة تحصل الدولة المتضررة بموجبها على حقوق اكثر ما تحصل عليه وفق المادة ٧٠ فانه يتم مراعاة مثل هذه الاتفاقية لانها لا تتعارض مع هدف المادة ٧٠ . اذا بمنحها هذه الحقوق تكون قد طبقت اولا نص المادة المذكورة بضمانها الحد المنصوص عليه فيها وتجاوزته باتجاه تحقيق الموضوع والغرض الذى ما وجدت المادة ٧٠ الا لضمانة وبالتالي فان مثل هذه الاتفاقيات تبقى سارية المفعول بموجب المادة ٤١ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لان مضمونها " لا يتعلق بنص يتعارض الاخلا لا به مع التنفيذ الفعال الموضوع المعاهدة والغرض منها ككل . .

^١ والضرر الذى يعتبر شرطا من شروط قيام المسؤولية الدولية قد يكون ماديا أو معنويا وقد يقع على الدولة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة كالا ضرار التى تحدث لرعايا الدولة والتي قد تكون اضرار جسمانية تلحق او اضرار معنوية تلحق بالكرامة والسمعة او اضرار مادية تلحق بالممتلكات انظر في تفاصيل ذلك . : الدكتور عبد العزيز ابو سخيلة ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كانون الثاني

بناء عليه فان الاتفاقيات القائمة التي لا تصل بالحقوق التي تقررها للدولة المتضررة الى الحد الذي يمكن الحصول عليه وفق المادة ٧٠ تعتبر متعارضة مع حكم هذه المادة،

لأنها تتعارض مع تنفيذ الموضوع والغرض الذي وجد من اجله . وبذلك تلغى مثل هذه الاتفاقات بمجرد تنفيذ الاتفاقية، والغائها يأتي استناداً لنص المادتين ٣٠ و ٥٩ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لان نصوصها تتعارض مع نصوص اتفاقية لاحقة^١

٣- مراعاة عدم تحميل اية دولة ساحلية بمفردها

عبئاً معيناً عند مشاركة الدول الاخرى المتضررة

جغرافيا والمغلقه في استغلال الموارد الحية

نص عليه مضمون الفقرة الثالثة (ج) من المادة ٧٠ على تفادي تحميل اية دولة ساحلية بمفردها او تحميل جزء منها عبئاً معيناً عند مشاركة دول اخرى متضررة جغرافيا ودول مغلقة في استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية

٤- مراعاة الحاجات الغذائية لسكان كل من الدول وهذا ما ذهبت اليه مضمون الفقرة الثالثة (د) من المادة ٧٠ التي طلبت من الدول المعنية أن تراعي الغذائية لكل دولة من الدول الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية .

ان مراعاة ما جاء في هذه الفقرة يعتبر في المقام الاول من الهمية ، اذ لا يمكن لاي مجموعة دولية في منطقة اقليمية أو دون اقليمية ان تتنكر لاحتياجات سكان الدولة من الغذاء سواء كانت هذه الدولة ساحلية ام متضررة جغرافيا .

(١) نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من اتفاقية فينا على انه كانت كل الاطراف في المعاهدة السابقة هي اطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة ولم يتفق على انتهاء المساعدة او ايقاف العمل بها طبقاً للمادة ٥٩ فان المساعدة الاولى تنطبق فقط في الحدود التي تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة

الالتزام الثاني :حالة عدم وجود فائض في الموارد الحية

بعد ان نصت الفقرة الثالثة من المادة ٧٠ على تنظيم حق مشاركة الدول المتضررة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية ، جاءت الفقرة الرابعة لتعالج هذه الحقوق " حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية

فالزمت الدول المعنية بالتعاون " في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي او دون اقليمي او اقليمي لكي تسمح للدول النامية التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة (اى الدول المتضررة) والواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية . وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الاطراف . وتؤخذ في نظر الاعتبار ايضا في تنفيذ هذا الحكم العوامل المذكورة في الفقرة ٣ * بناء عليه فان الدولة المتضررة النامية تتمتع بحق المشاركة في الموارد الحية للمناطق الاقتصادية سواء كان هناك فائض في الموارد الحية او لم يكن ، وسواء كانت المنطقة الاقتصادية لدولة ساحلية نامية او متقدمة النمو .

الالتزام الثالث: وهو القيد المكاني

ان الدول المتضررة جغرافيا لها حق المشاركة الدول الساحلية في استغلال الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية بشرط ان تكون جميع الدول المشاركة في الاستغلال واقعة في نفس المنطقه الاقليمية وان المناطق الاقليمية نذكر البعض منها :

١ - اقليم شمال شرق اسيا (شمال غرب المحيط الهادي) :

يبدأ هذا الاقليم من سواحل الاتحاد السوفيتي الشرقية المبتدئة من منطقة كتشكتا شمالا وحتى سواحل الصين الجنوبية الشرقية جنوبا وبذلك يضم هذا الاقليم الاتحاد السوفيتي والصين واليابان وكوريا الجنوبية وكذلك الدولة المغلقة منغوليا التي تقع في اواسط اسيا وتكون اقرب لمياه هذا الاقليم من اية مياه اخرى . وازافة الى الموقع الجغرافي المتقارب لدول هذا الاقليم الذي يشكل الجناح الشمالي الشرقي لقارة اسيا ، فانه يعتبر من المناطق الشمالية المهمة في صيد الاسماك في العالم

وقد اعتبرها البعض بانها من اهم مصايد الاسماك في العالم لما يمتاز هذا الاقليم بعدة خصائص متميزة فهو يعتبر من المناطق المشهورة بصيد الحيتان في العالم كما ان مصادره تمتاز بعمق مياهها

وقد ادت هذه الاعتبارات الى قيام تعاون وثيق بين بعض دول هذا الاقليم ، وخاصة بين الاتحاد السوفيتي وذلك لتنظيم الصيد في هذا الاقليم

٢ - اقليم جنوب شرق اسيا واستراليا :

يمكن اعتبار دول جنوب شرق اسيا اضافة الى استراليا منطقة اقليمية واحدة لاغراض المشاركة في استغلال الموارد البحرية الحية ، وان كانت استراليا تبتعد بعض الشيء عن باقي دول هذا الاقليم الا انها تحتل معها المنطقة الغربية لنفس المحيط وهو المحيط الهادي

ومن الدول التي سوف يضمها هذا الاقليم هي : تايلند وماليزيا ولاوس (دولة مخلقة (واندونيسيا والفلبين وفيتنام اضافة الى استراليا) .

٣- اقليم بحر العرب :

يحتل هذا الاقليم الزاوية الشمالية الغربية للمحيط الهندي والتي تسمى بمنطقة بحر العرب الذي تتصل بمياهه مياه الخليج العربي والبحر الاحمر عبر مضيق هرمز وباب المندب ، وبالتالي يبدو ان (الخليج والبحر الاحمر) وكأنهما ذراعاي هذا البحر المحاطين باليابسة . وبذلك يضم هذا الاقليم الدول المطلة على بحر العرب بما فيها الدول المطلة على الخليج العربي والبحر الاحمر .

وبذلك يضم هذا الاقليم الدول المطلة على بحر العرب بما فيها الدول المطلة على الخليج العربي والبحر الاحمر .

وهذه الدول هي من الشرق الى الغرب : الباكستان وايران والعراق والكويت والبحرين والمملكة العربية السعودية وقطر ودولة الامارات العربية المتحدة وعمان واليمن الشمالي والجنوبي وكذلك السودان واثيوبيا والصومال كما يضم هذا الاقليم الدولة المغلقة افغانستان لانها اقرب لهذا الاقليم من اي اقليم اخر وازافة الى الموقع الجغرافي المتقارب لاقطار هذا الاقليم وقيام الروابط العقائدية والقومية بين معظم اقطاره، فان الباحثين الجغرافيين اعتبروا منطقة شمال غرب المحيط الهندي التي يضمها اقليمنا هذا والتي تبلغ مساحتها حوالي ١,٣ مليون ميل مربع من اقاليم الصيد المتميزة في العالم التي يكثر فيها الروبيان وانواع معينة من الاسماك^١

^١ ومن هذه الدول اضافة لاستراليا : الفلبين وتايلند وماليزيا . انظر في تفاصيل بعض هذه التكتلات الدولية الدكتور محمد عزيز شكري ، الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ، الكويت ، تموز ١٩٧٨

المبحث الثاني

الوضع القانوني لمشكلة العراق كدولة متضررة جغرافياً

المطلب الاول

التأصيل القانوني لمشكلة العراق كدولة متضررة جغرافياً

يحتل العراق بموقعه الجغرافي الجزء الشمالي من الخليج العربي الذي هو عبارة عن ذراع من المحيط الهندي يتغلغل في اليابسة الاسيوية . وتطل على هذا الخليج اضافة للعراق شمالا ، ايران شرقا ودولة الامارات العربية وقطر والبحرين والمملكة العربية السعودية والكويت غربا ، وعمان جنوبا

ولما كان طول الخليج العربي يبلغ حوالي ٥٠٠ ميل بحري واقصى عرض له ١٨٠ ميلا ويتصل بالبحر عبر مضيق هرمز الذي يبلغ عرضه ٢٦ ميلا فانّه يدخل في حكم البحار شبه المغلقة التي عرفتھا المادة ١٢٢ من مشروع اتفاقية قانون البحار بانھا تعني " ... خليجا، او حوضا ، او بحرا تحيط به دولتان او اكثر ويتصل بالبحار المفتوحة بواسطة منفذ ضيق ، او يتألف كليا او اساسا من البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين او اكثر. "

الجغرافي وانطلاقا من هذا التحديد الاولي لسمات الموقع الجغرافي العراقي لابد من تطبيق معايير الضرر الثلاثة التي مر بيانها على العراق ومنها :

١ - مدى انطباق معيار طول الساحل على العراق رغم ان طول الخليج العربي لا يبلغ الا ٥٠٠ ميل بحري فان هناك دولا عديدة تتقاسم هذا الطول على سواحلها والتي تتفاوت بدورها تفاوتا كبيرا . ففي حين يمتد الساحل الايراني على جميع الجانب الشرقي للخليج العربي ، تتقاسم الجانب الغربي والشمالي الدول العربية الخليجية المطلّة على هذا الجانب والتي بدورها تختلف اطوال سواحلها اختلافا بينا ، اما العراق الذي لا يحتل من سواحل الخليج الا الزاوية العليا منه فانه يمتلك ساحلا قصيرا جدا يعتبر اقصر السواحل الدولية المطلّة على الخليج العربي . اذ لا يزيد طول الساحل العراقي عن ٣٦ ميلا ابتداء من ملتقى الحدود العراقية الكويتية في خور عبدالله . مصب شط العرب حتى نقطة التقاء الحدود العراقية الكويتية في خور عبدالله .

^١ الدكتور محمد سعيد الخطيب ، المرجع السابق ص ٥٧٣ .

٢- مدى انطباق معيار مساحة المنطقة الاقتصادية على العراق : ونظرا لواقع العراق الجغرافي الذي لا يحتل من الخليج الا الزاوية العليا منه ويتوسط ساحلا قصيرا لا يزيد طوله عن ٣٦ حتى البحر الاقليمي ، ميلا ، فان تداخل المجالات البحرية بينه وبين جاريته قد شمل مما حمل القوانين الوطنية للدول الثلاث هذا التداخل الخاصة بتجديد البحر الاقليمي الى الاشارة الى طرق حل

ولكن المشكلات التي سيثيرها تداخل مياه البحر الاقليمي التي لا تتجاوز ١٢ ميلا ستكون اقل حدة من المشكلات التي يثيرها تداخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية خان حدود البحر الاقليمي . لما تشكله هذه المناطق من امتدادات وبذلك فان العراق سيواجه ، وهو يحاول الحصول على منطقة اقتصادية خالصة خاصة به ، مشكلة تفوق في حدتها مشكلا زميلاته الخليجيات ، فاضافة الى قصر الساحل العراقي فانه محاط بساحلي دولتين مجاورتين هما الكويت وايران يكادان يشكلان خطا شبه قائم على الساحل العراقي^(٢)

ونتيجة لهذا الواقع الجغرافي المفروض فان العراق لا يستطيع ان يحصل الا على ٢٠٠ ميل مربع كمنطقة اقتصادية كما انها تقل عن نسبة الـ ٣٠٪ التي تم تحديدها وفق مقترح مجموعة الدول المغلقة والدول المتضررة جغرافيا بناء عليه فان العراق يعتبر من الدول المتضررة جغرافيا وفق جميع المعايير التي وضعت لمساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٣- مدى انطباق معيار وفرة الموارد الحية على العراق:

بالرغم من خلوقاع مضيق هرمز من اية ارتفاعات او عقبات صخرية مما يسهل انسياب التيارات البحرية من بحر العرب (خليج عمان) الى الخليج العربي او العكس الامر الذي يساعد على انتقال الاحياء المائية بين المنطقتين . الا ان الظروف الجوية القاسية المتمثلة بارتفاع درجة حرارة مياه الخليج ادت الى قلة الموارد الحية في هذه المنطقة لدرجة اصبحت مياه الخليج من المناطق الفقيرة بمواردها المائية الحية.

^١ نصت المادة الثالثة من قانون تحديد البحر الاقليمي العراقي رقم (٧١) سنة ١٩٥٨ على انه " في حالة تداخل بحر اقليمي لدولة اخرى مع البحر الاقليمي العراقي فتحين الحدود بين البحرين الاقليميين بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن طبقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي او بما يتم عليه التفاهم بينهما " .

ولما كانت مياه المنطقة الاقتصادية العراقية جزء لا يتجزأ من مياه الخليج العربي الفقير بموارده فانها ستكون من المناطق الفقيرة بمواردها الحية بل ومن افقر مناطق الخليج نفسه. هذا الى جانب صفر مساحتها يضاف الى ذلك ان انواع الاسماك الموجودة في المنطقة العراقية هي من الانواع الرديئة . اذ تشكل اسماك (الجرى) حوالي ٧٠٪ من مجموع الاسماك الاخرى

وقد بان عجز المنطقة الاقتصادية العراقية عن سدد احتياجات السكان من السمك عندما اصبح نصيب الفرد العراقي من الاسماك سنة ١٩٧٧ لا يتجاوز ٢,٧ كيلو غرام سنوياً ، وهذه النسبة تقل كثيراً عن معدلات النسب العالمية ، كما تقل كذلك عن النسب الموجودة في دول الخليج العربي

مما تقدم يتبين لنا وبشكل واضح مدى جسامه تضرر العراق الجغرافي بعد ان انطبقت عليه كافة معايير التضرر الجغرافي مجتمعه ، وبعد أن انطبق عليه تمام تعريف مشروع اتفاقية قانون البحار الذي اعتبر الدولة متضررة جغرافياً عندما يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على الاسماك لاغراض تغذية سكانها او جزء منهم على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية لدول اخرى هذا بالاضافة الى ان العراق يشاطيء بحراً شبه مغلق وهي صفة كافية لوحدها لاعتباره متضرراً جغرافياً بموجب مشروع الاتفاقية المقترحة

المطلب الثاني

ممارسة العراق لحقوقه في المنطقة الاقليمية

ان ممارسة العراق لحقوقه في المنطقة الاقليمية يتطلب الوقوف على جملة امور هامة يتوقف عليها في امر مشاركة العراق من عدمه في الموارد الحية للمناطق الاقتصادية في المنطقة الاقليمية فاضافة للقيدين اللذين وضعتهما احكام مشروع اتفاقية قانون البحار والمتعلقين بوفرة الموارد والقيد الاقليمي واللذين يعتبران بمثابة قيدين عامين يردان على مشاركة الدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية ، فان هناك قيدين اقتصاديين يفرضان على الدولة المتضررة ممارستها لحقوقها داخل منطقتها الاقليمية ، واذا ما توفر اي من هذين القيدتين فان الدولة الساحلية تستطيع منع الدولة المتضررة جغرافيا من ممارسة حقوقها بالمشاركة في استغلال الموارد جغرافيا الموارد الحية^١

ان القيد الاول ينصب على الدولة المشاركة نفسها اي الدولة المتضررة جغرافيا وهو العراق ، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة ٧٠ من مشروع اتفاقية قانون البحار على انه " لا يحق للدول المتقدمة النمو التي تتفرد بخصائص جغرافية معينة ، بموجب احكام هذه المادة ، المشاركة في استغلال الموارد الحية الا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية.

ان الدولة الساحلية النامية تستطيع بموجب النص المتقدم استبعاد اي دولة متضررة جغرافيا متقدمة من المشاركة في استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية .

^١ وانظر كذلك الفقرة الخامسة من المادة ٧٠ من النص المركب غير الرسمي / التتقيح الاول والفقرة الخامسة من المادة ٧٠ من النص المركب غير الرسمي / التتقيح الثاني

وهذا يتطلب بيان درجة تقدم العراق ودول منطقته الاقليمية ومعرفة الدول النامية الاقليمية لكي يتضح فيما اذا كانت هناك دولا في المنطقة الاقليمية تستطيع الاحتجاج بنص الفقرة الخامسة من مادة ٧٠ ، ولقد اختلف الاقتصاديون حول تعريف الدول النامية ظهرت عدة معايير منها اعتبار ان الدولة النامية هي الدولة التي تعتمد على الزراعة فقط وليس على الصناعة^١

ومعيار الاخر : اخذ بمتوسط الدخل الفردي الذي يكون منخفض نسبيا^٢ ، والمعيار الثالث ذهب الى ان الدول النامية هي التي تفتقر لرؤوس الاموال والانتاج

وعلى هذا الاساس يمكن القول ان تعبير الدولة النامية او كما يطلق عليها حديثا دول العالم الثالث يشمل دول افريقيا ودول اسيا عدا اليابان ودول امريكا اللاتينية ، اما الدول المتقدمة فان معظمها يقع في قارتي اوربا وامريكا الشمالية "

وقد تأكد تصنيف هذه المجموعة من الدول كدول نامية فـ في الدراسات التي اجراها البنك الدولي والامم المتحدة بعد ان تم الاخذ بعدة محايير تمثل بعضها بانخفاض دخل الفرد السنوي عن ٢٤٠ دولار ومساهمة الصناعة باقل من ١٠٪ من الدخل القومي وارتفاع نسبة الامية لاكثر من ٧٠٪ من السكان ومعدل نمو السكان ، ونتيجة لمثل هذه المعايير المتعددة تم اعتبار ٧٧ دولة من دول العالم كدول نامية وقد سميت بمجموعة السبع والسبعين وهي تضم من بين اعضائها العراق وحددها بعضهم بدول اسيا وافريقيا وامريكا الجنوبية اما الدول المتقدمة فتشمل دول اوربا وامريكا الشمالية واستراليا ونيوزلندا واتحاد جنوب افريقيا

اجرت تقسيمات اخرى داخل الدول النامية نفسها ، فالبنك الدولي ذهب الى تقسيم هذه الدول الى شـلات مجموعات تتمثل المجموعة الأولى بالدول ذات الدخل المنخفض وتضم من بينها بعنى دول من اقتنا الاقليمية كالباكستان والسودان والصـال ، والمجموعة الثانية تتمثل بالدول ذات الدخل المتوسط وتضم من بين دولها الجمهورية العربية اليمنية ، اما المجموعة الثالثة فتتمثل بالدول المصدرة للبترول ذات الفائض في رأس المال كالعراق والكويت والمملكة العربية السعودية اما الامم المتحدة فقد ذهبت الى تقسيم الدول النامية الاربع مجموعات هي

^١ انظر الى كتاب الدكتور سعد اقتصاديات التنمية والاقليمية ، دار النشر

^٢ الدكتور علي لطفي ، المرجع السابق ص وانظار الدكتور خليل حسن خليل ، المرجع السابق ص ١٨ الذي حدد الدول النامية بدول افريقيا عدا اتحاد جنوب افريقيا واسيا عدا اليابان وامريكا اللاتينية عدا الارجننتين

دول ذات دخل منخفض وتضم الباكستان والصومال والسودان ودول اقل من الدخل المتوسط ودول اعلى من الدخل المتوسط وتضم العراق وايران ودول ذات الدخل الاعلى وتضم المملكة العربية السعودية والكويت ودولة الامارات العربية وعمان وبالتالي هل تستطيع هذه الدول التي تعتبر اقل نموا من باقي دول الاقليم ، الاستناد لنص الفقرة الخامسة من المادة ٧٠ ومنع الدول الأخرى في الاقليم والتي منها العراق ، من ممارسة حقها باستغلال الموارد الطبيعية في مناطقها الاقتصادية ؟

كانت الفقرة الرابعة من نفس المادة قد خصت الدول المتضررة جغرافيا النامية بحكم خاص لاغراض المشاركة في استغلال الموارد الحية ، فان احكام المادة ٧٠ تكون قد اقامت تمييزا ثنائيا بين مجموعتين من الدول لا ثالث لهما ، هما الدول المتقدمة والدول النامية ، وبالتالي فان حكم الفقرة الخامسة لا ينطبق على الدول النامية مهما كانت درجة تقدمها ، لان احكام مشروع الاتفاقية خاطب الدول النامية كمجموعة واحدة دون النظر لدرجة تقدم كل منها ، لذلك فان الدول الأقل نمو والتي تمتلك مناطق اقتصادية واسعة بالباكستان واليمن الديمقراطية والصومال لا تستطيع الاحتجاج بنص الفقرة الخامسة في مواجهة دول الاقليم الاخرى كالعراق وباقي دول الخليج العربي التي تعتبر اكثر تقدما منها لان جميع هذه الدول تعتبر من الدول النامية الاعضاء في مجموعة واحدة هي مجموعة السبع والسبعين التي تصدتها المادة ٧٠ من مشروع الاتفاقية .

مما تقدم نلخص الى ان العراق يعتبر احدى الدول النامية وبالتالي فانه يملك حق استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الواقعة في منطقته الاقليمية سواء توفر فيها فائض ام لم يتوفر . فأن لا تستطيع الدول الواقعة في المنطقة الاقليمية والتي جميعها من الدول النامية ، الاحتجاج بدرجة تقدمها ، التي تقل في بعضها عن درجة تقدم العراق ، لاغراض تطبيق نص الفقرة الخامسة من المادة ٧٠ في مواجهة العراق

الخاتمة

اتضح من خلال مباحث هذا البحث ان موضوع الدول المتضررة جغرافيا يعتبر من بين أحدث موضوعات القانون الدولي العام ، اذ لم يظهر الا في السنوات القليلة نتيجة للتطور الذي اصاب هذا القانون . وذلك عندما اخذ عدد كبير من الدول الساحلية بتخطي المياه الاقليمية والادعاء بمناطق بحرية تمتد لمسافة ٢٠٠ ميل بحري مقاسة من خطوط الاساس لقياس البحر الاقليمي والتي تسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة

ولما كان العراق احدى الدول المتضررة جغرافيا النامية بحكم كونه لا يملك الا ساحلا قصيرا جدا يطل من خلاله على مياه الخليج العربي الذي هو بدوره بحرا شبه مغلق الأمر الذي حرمة من الادعاء بمنطقة اقتصادية واسعة اسوة بالدول الساحلية الأخرى ، فان له حقوقا في المناطق الاقتصادية للدول الواقعة في نفس منطقته الاقليمية سواء كان هناك فائض في هذه الموارد أم لم يكن.

و من اجل الوقوف على حقوق العراق كدولة متضررة جغرافياً في الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية ، قمت بتحديد المنطقة الاقليمية التي يقع العراق ضمنها ومن ثم الوقوف على اقتصاديات جميع دول المنطقة الاقليمية ، وقد اتضح ان للعراق حقاً في مشاركة جميع هذه الدول اذ لا تستطيع منع العراق من هذه المشاركة وفق احكام مشروع اتفاقية قانون البحار وبذلك فان مشروع اتفاقية قانون البحار قد اقر بحقوق ثابتة للدول التي حال موقعها الجغرافي وإمكاناتها التكنولوجية من القيام من القيام باستغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية .

المقترحات

ابرام المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بين العراق ودول بحر العرب وخاصة بين العربية منها ، بينما تجد ان الدول العربية مصالح واهداف واماني هذه الدول قيام مثل هذا التعاون مع العراق الذي يمتلك القدرات الفنية والبشرية لاستغلال الموارد الحية يعاني في الوقت نفسه من نقص في هذه الموارد لان احدى الدول المتضررة جغرافيا المطللة على بحر العرب كالصومال واليمن وعمان تمتلك مناطق اقتصادية واسعة تزهر بالموارد الحية التي تفيض عن حاجة هذه الدول كما ان هذه الدول تعاني من نقص الفنية والبشرية التي يتطلبها جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية .

المصادر

أولاً / الكتب العربية :

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - دكتور اسماعيل العربي ،، هيئة الامم المتحدة والتنمية الاقتصادية في البلدان المتطورة، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، كانون الثاني ، ١٩٧٢
- ٣ - الامام السرخسي ، المبسط الشمس الائمة السرخسي الجزء العاشر ، كتاب مخطوط. المجد في اللغة العربية ، الطبعة العشرين ، دار البشرة ،
- ٤ - الدكتورة بدرية عبد الله العوضي ، القانون الدولي للبحار نسبي
- ٥ - الدكتور جمال حمدان، جغرافية المدن ، الطبعة الثانية ، الناشر عالم الكتب ، القاهرة ١٩٧٢
- ٦ - عمر سعيد رمضان القاهرة جغرافية المدن

ثانياً : الرسائل والأطاريح

- ١ - الدكتور علي حسين صادق رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد
- ٢ - الدكتور خليل حسن خليل، محاضرات في التنمية الاقتصادية، معهد الدراسات العربية المالية ، جامعة الدول العربي
- ٣ - دولة البحرين ، دراسة في تحديات البيئة والاستجابة البشرية، القطعة العربية للثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات
- ٤ - رسلي جميل القدو، اقتصاديات تقييم المشاريع الزراعية ، رسالة ما استير مقدمة إلى كلية الزراعة - جامعة بغداد ، آب ١٩٧٦.
- ٥ - الدكتور راشد البرازي، اقتصاديات العالم العربي من الخليج الى المحيط ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة .

- ٦ - الدكتور سمير عبد السيد النظرية العامة للقانون ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٤ .
- ٧ - الدكتور صالح عليه سليمان ، احكام القانون الدولي في تأبين البيئة البحرية ضد التلويث ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، حزيران ١٧٨٠
- ٨ - الدكتور صلاح البحيري ، التخطيط الاقليمي قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، الضالعة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية .

ثالثا : الصحف والمجلات العربية :

- الوقائع العراقية ، العدد ٨٢ الصادر بتاريخ ٢٥/١١/١٩٠٥
- الوقائع العراقية، العدد ٢٤٧٨ الصادر بتاريخ ٢٠/٦/١٩٧٥
- الوقائع العراقية ، العدد ٢١٥٧ الصادر بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٠
- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٩٣ الصادر بتاريخ ٨/٩/١٩٨٠

رابعا : مصادر باللغة الاجنبية :

- . UN. Document, A/CONF. ٦٢/C.١/١, ٢٦٣٤
- . UN. Document, A/CONF. ٦٢/C.٢/١, ٣٠٣٥
- . UN. Document, A/CONF. ٦٢/C.١/١, ٢٨/.. ٣٦
- . UN. Document, A/CONF. ٦٢/C.٢/L. ٣٥. ٣٧
- UN. Document, A/CONF. ٦٢/C.٢/L. ٣٦. ٣٨